

## التحرير والتنوير

( أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن ا [ يحكم ما يريد [ 1 ] ) أشعر كلام بعض المفسرين بالتوقف في توجيه اتصال قوله تعالى ( أحلت لكم بهيمة الأنعام ) بقوله ( أوفوا بالعقود ) . ففي تلخيص الكواشي عن ابن عباس : المراد بالعقود ما بعد قوله ( أحلت لكم بهيمة الأنعام ) اه . ويتعين أن يكون مراد ابن عباس ما مبدؤه قوله ( إلا ما يتلى عليكم ) الآيات .

وأما قول الزمخشري ( أحلت لكم بهيمة الأنعام ) تفصيل لمجمل قوله ( أوفوا بالعقود ) فتأويله أن مجموع الكلام تفصيل لا خصوص جملة ( أحلت لكم بهيمة الأنعام ) ؛ فإن إباحة الأنعام ليست عقداً يجب الوفاء به إلا باعتبار ما بعده من قوله ( إلا ما يتلى عليكم ) . وباعتبار إبطال ما حرم أهل الجاهلية باطلاً مما شمله قوله تعالى ( ما جعل ا [ من بحيرة ولا سائبة ) الآيات .

المنهيات من بعدها سيرد لما تمهيد ( الأنعام بهيمة لكم أحلت ) جملة أن عندي والقول A E : كقوله ( غير محلي الصيد ) وقوله ( وتعاونوا على البر والتقوى ) التي هي من عقود شريعة الإسلام فكان الابتداء بذكر بعض المباح امتناناً وتأنيساً للمسلمين ليتلقوا التكليف بنفوس مطمئنة ؛ فالمعنى : إن حرمانا عليكم أشياء فقد أبحنا لكم أكثر منها وإن ألزمناكم أشياء فقد جعلناكم في سعة من أشياء أوفر منها ليعلموا أن ا [ ما يريد منهم إلا صلاحهم واستقامتهم .

فجملة ( أحلت لكم بهيمة الأنعام ) مستأنفة استئنافاً ابتدائياً لأنها تصدير للكلام بعد عنوانه .

والبهيمة : الحيوان البري من ذوي الأربع إنسيها ووحشها عدا السباع فتشمل بقرة الوحش والظباء . وإضافة بهيمة إلى الأنعام من إضافة العام للخاص وهي بيانية كقولهم : ذباب النحل ومدينة بغداد . فالمراد الأنعام خاصة لأنها غالب طعام الناس وأما الوحش فداخل في قوله ( غير محلي الصيد وأنتم حرم ) وهي هنا لدفع توهم أن يراد من الأنعام خصوص الإبل لغلبة إطلاق اسم الأنعام عليها فذكرت ( بهيمة ) لشمول أصناف الأنعام الأربعة : الإبل والبقر والغنم والمعز .

والإضافة البيانية على معنى ( من ) التي للبيان كقوله تعالى ( فاجتنبوا الرجز من الأوثان ) .

والاستثناء في قوله ( إلا ما يتلى عليكم ) من عموم الذوات والأحوال وما يتلى هو ما سيفصل

عند قوله ( حرمت عليكم الميتة ) وكذلك قوله ( غير محلي الصيد وأنتم حرم ) الواقع حالا من ضمير الخطاب في قوله ( أحلت لكم ) وهو حال مقيد معنى الاستثناء من عموم أحوال وأمكنة لأن الحرم جمع حرام مثل رداح على ربح . وسيأتي تفصيل هذا الوصف عند قوله تعالى ( جعل الكعبة البيت الحرام قياما للناس ) في هذه السورة .  
والحرام وصف لمن أحرم بحج أو عمرة أي نواهما . ووصف أيضا لمن كان حالا في الحرم ومن إطلاق المحرم على الحال بالحرم قول الراعي : .  
" قتلوا ابن عفان الخليفة محرما أي حالا بحرم المدينة